

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥١ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٠ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرار :

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمسجد نبهة يكن والمسجل فى عداد
الآثار الإسلامية والقبطية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٠
والكائن بحى السيدة زينب - محافظة القاهرة والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية
والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٣٠/١/٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

د.أ / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن قرار وزير الدولة لشئون الآثار

باعتتماد خطوط التجميل كحرم لمسجد نبيهة يكن (أثر رقم ٥٦٣)

بحى السيدة زينب القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛ على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك المخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع مسجد نبيهة يكن والمسجل أثر بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٠ والكائن بحى السيدة زينب - القاهرة .

ووفقاً لما جاء بمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠١٠/٨/٢ فقد قامت اللجنة المشكلة

بالمعاينة على الطبيعة واقتрحت حدود الحرم للأثر المذكور ، على الوجه التالى :

١ - من الجهة الشمالية : يؤخذ الفضاء الموجود بين جدار المسجد الأثرى ودورة المياه والذي يبدأ بعرض ٢م (متران) وينتهى بعرض ٥ , ٣م (ثلاثة أمتار ونصف المتر) وباقى الضلع يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف) .

٢ - من الجهة الجنوبية : يعتبر شارع أمين سامى حرماً طبيعياً .

٣ - من الجهة الشرقية : يؤخذ الممر المؤدى إلى دورة المياه حرم ومساحته ٥ , ٤م (أربعة أمتار ونصف) × ١٢م (اثنى عشر متراً) غير منتظم .

٤ - من الجهة الغربية : يؤخذ الممر المؤدى إلى ملحقات المسجد حرم ومساحته ٥م (خمسة أمتار) × ١٥م (خمسة عشر متراً) .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة في ٢٩/٩/٢٠١٠ على حدود الحرم المقترح ،
كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ١٢/١٢/٢٠١٠ ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه
للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على